



قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم ( ١١ ) لسنة 2016  
بشأن مراجعة سياسة التسعير التي تطبقها الشركة  
في فروع تأمين الممتلكات والمسؤوليات

رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (25) لسنة 2014 بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين،
- وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2014 بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي،
- وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2010 بشأن قواعد ممارسة المهنة وآدابها الواجب اتباعها من قبل شركة التأمين العاملة في الدولة.
- وبناء على موافقة مجلس إدارة هيئة التأمين، وعلى ما عرضه مدير عام الهيئة.

قرر:

**المادة الأولى**

تلزם شركات التأمين التي تمارس أعمال تأمين الممتلكات والمسؤوليات حسب التفصيل الوارد في المادة (5) من اللائحة التنفيذية رقم (2) لقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله بما يلي:

1. مراجعة سياسة التسعير التي تطبقها الشركة في فروع التأمين المنصوص عليها في المادة (5) من اللائحة التنفيذية وبيان الأسس والقواعد التي اعتمدتها في تحديد الأسعار وتقييم تلك السياسة وتقديم المقترنات بشأن تعديلها إن اقتضى الأمر من خلال خبير أكتواري مرخص ومقيد لدى هيئة التأمين.



2. على الشركة مراجعة وتقييم سياسة التسعير التي تطبقها مرتين في السنة المالية للشركة. بحيث تم المراجعة الأولى عند انتهاء الصيف الأول من السنة، وتم المراجعة الثانية خلال شهر ديسمبر.

## المادة الثانية

يجب ان يشتمل تقرير الخبير الاكتواري الخاص بمراجعة وتقييم سياسة التسعير لدى الشركة على ما يلي كحد أدنى:

1. تحديد مدى كفاية عوامل الخطر التي يتمأخذها بعين الاعتبار عند تحديد الأسعار .
2. تحديد ودراسة مدى كفاية نسب المصاريف الإدارية والعمومية ونسب مصاريف إعادة التأمين وخدمات إدارة الخدمات وغيرها من المصاريف الحملة ضمن الأسعار.
3. الإفصاح عن هامش الربح المحدد في الأسعار.
4. تقييم الألية المتبعة في مراعاة المطالبات التاريخية عند تحديد الأسعار والإفصاح عن نسب التضخم المتوقعة مع تحديد آلية تكوين مخصص المطالبات الغير المبلغة.
5. تقييم مدى وجود الضوابط الالزمة في الأدوات التسويقية المستخدمة.
6. دراسة مدى كفاية أسعار كل منتج تأميني على حدة.
7. تقييم اثر سياسة التسعير التي تتبعها الشركة على المركز المالي للشركة.
8. تقييم مدى ملاءمة سياسة التسعير التي تتبعها الشركة للمحافظة على حقوق حملة الوثائق وتسديد التعويضات المستحقة.
9. أي بنود اخرى يراها الاكتواري ضرورية لأداء مهامه.



### المادة الثالثة

1. على الاكتواري تقديم تقريره إلى كل من هيئة التأمين ومجلس إدارة الشركة وإدارة الشركة خلال 15 يوماً من تاريخ إعداده.
2. على إدارة الشركة أن تقدم إلى هيئة التأمين وإلى مجلس إدارة الشركة وجهة نظرها بشأن الملاحظات والمقترنات الواردة في تقرير الخبير الاكتواري خلال 20 يوم عمل اعتباراً من تاريخ تقديمها.
3. تقدم إدارة الشركة إلى هيئة التأمين صورة من قرار مجلس إدارة الشركة بشأن تقرير الخبير الاكتواري خلال خمسة أيام عمل اعتباراً من تاريخ صدور قرار المجلس.

### المادة الرابعة

يتم التقيد بالأحكام والمتطلبات الأخرى المنصوص عليها ضمن التعليمات المالية لشركات التأمين المتعلقة بتقرير الخبير الاكتواري إذا طلب الأمر ذلك.

### المادة الخامسة

للمدير العام الطلب من الشركة إتخاذ الإجراءات التصويبية التي تكفل كفاية وعدالة الأسعار وتناسبها مع الأخطار التي تمت تغطيتها وبما يحافظ على سلامة المركز المالي للشركة وحقوق حملة الوثائق من تعرضها للخطر.

### المادة السادسة

يصدر المدير العام القرارات والتعاميم الالزامية لتنفيذ هذا القرار.



## المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به فور صدوره.

سليمان بن سعيد المنصوري  
المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري  
وزير الاقتصاد - رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبو ظبي:  
 بتاريخ : ٢٠ / ٥ / ٢٠١٦ م